

و تاجيزه دون ثلث سنين والعمل بالظن
 فيما التمس مضره ولا يبيع بثلث المثل مع قبح
 الطلب بالن ياده ولا يتبرع بالبدن حيث
 الغله عن حق ولا يضمن إلا ما قبض ان فرط
 او كان أجيرا مشتركا وتصرف غلة الوقف
 في إصلاحه ثم في مضره وكذلك الوقف عليه
 ثم في مصرف الاقل ومن استعمله لا باذن واليه
 فخاصب **غالبا** فعليه الاجرة واليه صرفها
 إلا ما عن حق فإلى المنسوب **فصل**
 ورقيه الوقف النافذ وفروعه ملك لله
 فحبه لا تنفك فلا ينقض إلا بحكم

ولا

ولا تقبض الأمه إلا بالكسح وعلى بايعه
 استرجاعه كالغصب فان تلف او تعدل
 بقوضه مضره وأن لم يقفه وما بطل فقه
 في المقصود ببيع لا عاصته ولو اوقف
 نقل المضر في فيما هو عن حق وفي غيره
 ونقل مصلحه الى اصل منها خلا ف
 ويستقر العبد ما وقف عليه بعقده وقبله لم يسله
 ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع
 وينفذ في الصيحه من راس المال وفي المرض
 والوصيه على الورثة كالنورث وأهله فالثالث
 فقه ويبقى الثلثان لهم وقفاً ان لم يجيزوا